



تعرفة التزويد بالجملة

(من أجل تزويـد الكهربـاء بالـجملـة في الشـبـكة الرـئـيـسـية المرـتـبـطة)

للفترة من 1 يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2018

(ترجمة)



تعرفة التزويد بالجملة

(من أجل تزويد الكهرباء بالجملة في الشبكة الرئيسية المرتبطة)¹

يعلم بها من 1 يناير 2018 م إلى 31 ديسمبر 2018 م

١- مقدمة

وفقاً للمادة 74 من قانون تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والشرط رقم (21) من ترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. ووفقاً للبنود المنصوص عليها في اتفاقية التزويد بالجملة الخاصة بالشركات المرخص لها بالتزويد، يتوجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه التزويد بالجملة للشركات المرخص لها بالتزويد حسب تعرفة التزويد بالجملة.

ينص هذا المستند على تعرفة تزويد الكهرباء بالجملة في الشبكة الرئيسية المرتبطة كما هو محدد بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ومعتمد من هيئة تنظيم الكهرباء لمدة من 1 يناير 2018 م إلى 31 ديسمبر 2018 م .

يحدد هذا المستند:

- أ) معدل احتساب تكلفة التزويد بالجملة والتي يتوجب دفعها بواسطة الشركات المرخص لها بالتزويد.
- ب) الطريقة المستخدمة لتحديد كميات التزويد بالجملة والمحسوبة لكل شركة من الشركات المرخص لها بالتزويد.
- ج) التدابير المتبعة لتنظيم الفواتير والدفع.

البنود الأساسية المنصوص عليها في هذا المستند والمعرفة في اتفاقية التزويد بالجملة تحمل المعاني المنصوصة عليها في تلك الإتفاقية بالإضافة إلى البنود التالية:-

تعني التزويد بالجملة لكل شركة مرخص لها بالتزويد بالكهرباء من قبل الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه، وسيتم إعداد "التزويد بالجملة" وفقاً لذلك.

"التزويد بالجملة"

تعني فيما يتعلق بكل شركة مرخص لها بالتزويد، نقاط الربط بين (i) شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل أو أي منشأة إنتاجية أو شبكة ربط التي من أو من خلالها تشتري الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الكهرباء بغرض التزويد بالجملة.(ii) شبكة التوزيع التابعة لكل شركة مرخص لها بالتزويد أو شبكة أو مبني أي شخص يتم تزويده بواسطة شبكة غير الشبكة الخاصة بالمرخص له بالتزويد.

¹- لا تطبق تعرفة التزويد بالجملة هذه على (i) نظام كهرباء ظفار أو (ii) أو أي شبكة يتم تشغيلها بواسطة شركة كهرباء المناطق الريفية.



"اتفاقية التزويد بالجملة" تعني الاتفاقيات الموقعة بين الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه والشركات المرخص لها بالتزود بالجملة من الكهرباء (قد يتم تعديل أو إضافة أي منها من وقت لآخر).

"نقط شراء التزويد بالجملة" تعني النقاط التي تقوم الشركة بواسطتها شراء الطاقة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بغضون التزويد بالجملة ، كما تعني النقاط التي يتم بها شراء التزويد بالجملة بواسطة المرخص لهم بالتزود من الشركة.

يقصد بها أي شبكة ما عدا شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة نقل LTSO أو شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكة توزيع LDSO وما تم ربطه بهما.

يقصد بها شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكة توزيع "LDSO"

يقصد بها شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة نقل .

يقصد به العامل المطبق كما هو مذكور هنا فيما يتعلق بكل شهر من أجل تسوية كميات الكهرباء المقاومة أو المقدرة عند نقاط التزويد بالجملة والمتوجب دفعها عند نقاط شراء التزويد بالجملة.

"الشبكة الرئيسية المرتبطة" يقصد بها الشبكة المرتبطة والتي تشمل شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل وشبكات التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكات التوزيع.

يقصد بها نقل الكهرباء من أي شركة مرخص لها بالتزود إلى أخرى والموضحة في بنود الكمية المكافئة من الكهرباء عند نقطة التزويد بالجملة بعد إدخال أية تعديلات للفاقد أو أي عوامل أخرى يتم الإتفاق عليها بين المرخص لهم بالتزود المعينين أو كما هو محدد وفقا لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (حسب ما يلائم ذلك).

"النقل"

2- أسعار التزويد بالجملة
يتم احتساب تكلفة التزويد بالجملة إلى المرخص لهم بالتزود على أربع فترات، على أساس اليوم في الأسبوع والوقت الذي يتم فيه أخذ الكهرباء في اليوم. يوضح الجدول أدناه الفترات الزمنية الأربع التي يتم خلالها احتساب تكلفة التزويد بالجملة.



جدول 1: فترات التزويد بالجملة

الفترة	الأيام والأوقات
دون الذروة	أيام الأسبوع، من الساعة 2:00 إلى الساعة 12:59 و من الساعة 17:00 إلى الساعة 21:59 .
الذروة الليلية	أيام الأسبوع، من الساعة 22:00 إلى الساعة 15:59 في اليوم التالي.
ذروة أيام الأسبوع	من الأحد إلى الخميس، من الساعة 13:00 إلى الساعة 16:59 .
ذروة يومي نهاية الأسبوع	الجمعة والسبت، من الساعة 13:00 إلى الساعة 16:59 .

بتم إحتساب أسعار التزويد بالجملة بالريال العماني لكل ميجاوات ساعة لكل فترة خلال كل شهر من عام 2018 م وفقاً لما هو موضح في الجدول 2 أدناه :

جدول 2: فترات التزويد بالجملة بالريال العماني لكل ميجاوات ساعة

الشهر	دون الذروة	الذروة الليلية	ذروة أيام الأسبوع	ذروة يومي نهاية الأسبوع
يناير - مارس	12	12	12	12
إبريل	14	14	14	14
مايو - يونيو	38	24	67	16
أغسطس - سبتمبر	19	21	26	15
أكتوبر	14	14	14	14
نوفمبر - ديسمبر	12	12	12	12

3- تحديد تكلفة التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويـد

يتم تطبيق أسعار الفترات المذكورة في الجدول (2) على الإمدادات بالجملة عند نقاط شراء التزويد بالجملة.

يتم تحديد تكلفة كمية التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويـد عند نقاط شراء التزويد بالجملة لكل ساعة من كل شهر بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه على النحو الآتي:-

$$BS_h = LAF_m \times (BSM_h + T_h)$$

حيث :

BS_h = التزويد بالجملة بالميجاوات ساعة الذي يحتسب على المرخص له بالتزويـد في الساعة h .

LAF_m = عامل تسوية الفاقد للشهر m كما هو مذكور أدناه.



BSM_h = كمية الطاقة المقاسة (أو التي تعتبر مقاسة) بالميجاوات ساعة في الساعة h عند نقاط التزويد بالجملة المتعلقة بالمرخص له بالتزويد.

T_h = صافي الطاقة المحولة بالميجاوات ساعة المستلمة (أو التي تعتبر مستلمة) في الساعة h بواسطة الشركة المرخص لها بالتزويد يساوي مجموع الطاقة المحولة المستلمة (أو التي تعتبر مستلمة) ناقصاً مجموع كل الطاقة المحولة المعطاة (أو التي تعتبر معطاه).

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بحساب BSM_h على أساس المعلومات الواردة إليها وفقاً لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (بما يلائم ذلك). وتقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بحساب T_h على أساس المعلومات الواردة إليها وفقاً لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (بما يلائم ذلك) أو ما يرد إليها من الشركة المعنية المرخص لها بالتزويد.

في أي الحالتين، عندما لا يتم الإرسال أو التزويد بالبيانات، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير BSM_h أو T_h بواسطة :

I. البيانات اليومية ونموذج الأنماط لكل ساعة والتي يتم تزويدها بواسطة المرخص له بتشغيل شبكة النقل.

II. أي طريقة أخرى تكون مقبولة ومناسبة.

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتحديد عامل تسوية الفاقد على أساس شهري كالتالي:

$$LAF_m = \frac{TBP_m}{TBSM_m + SCS_m}$$

حيث:

LAF_m = عامل تسوية الفاقد للشهر .m

TBP_m = إجمالي الطاقة بالميجاوات/ ساعة المشتراء بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه عند نقاط شراء التزويد بالجملة في الشهر .m

$TBSM_m$ = مجموع الـ BSM_h (كما هو مذكور أعلاه) لجميع المرخص لهم بالتزويد على كل الساعات في الشهر .m

SCS_m = إجمالي الطاقة بالميجاوات/ ساعة المباعة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إلى أو فوق الأنظمة المرتبطة في الشهر .m

يتوقع أن يقع عامل تسوية الفاقد ما بين 1.01 و 1.03 ولكن سيتم تحديده بصورة نهائية لكل شهر حسب ما هو محدد أعلاه.



4- إعداد الفواتير والدفع

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار فواتير التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد وفقاً للإجراءات التالية:-

(أ) فور نهاية كل شهر، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير كميات التزويد بالجملة المحتسبة لكل مرخص له بالتمويل لذلك الشهر وذلك عن طريق استخدام الطريقة المعقولة التي تراها مناسبة، وتقوم بإصدار فاتورة مبدئية على أساس تلك الكميات المقدرة.

(ب) في أسرع وقت ممكن ونهاية الشهر التالي ، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه باحتساب (كما هو مذكور في الجزء 3 أعلاه) كميات التزويد بالجملة المحتسبة لكل شركة مرخص لها بالتزويد لكل شهر ، وتقوم بإصدار بيان لتكليف التزويد بالجملة يتم دفعها على ذلك الأساس على أن تكون هذه الفواتير مصحوبة بأي فواتير إضافية أو أرصدة دائنة، (بما يلائم ذلك) تعكس التعديلات اللازمة للفواتير الابتدائية.

(ج) في أسرع وقت ممكن فور نهاية السنة التقويمية وبعد المناقشة مع المرخص لهم بالتزويد، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعمل حساب نهائي للكميات من التزويد بالجملة المحتسبة لكل مرخص له لكل شهر خلال السنة، وتقوم بإصدار بيان تراكمي نهائي للمزودين بالجملة المدفوعة على ذلك الأساس، يكون البيان مصحوباً بفاتورة إضافية نهائية أو أرصدة دائنة (بما يلائم ذلك) تعكس أي تعديلات أخرى مطلوبة إلى الفواتير السابقة.

تقوم الشركات المرخص لها بالتزويد بسداد مستحقات الفواتير المذكورة آنفاً خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. عند إصدار الأرصدة الدائنة للمرخص له بالتزويد كما هو مشروح أعلاه، يقوم المرخص له بالتزويد : (i) باستقطاع تلك المبالغ من المبالغ التي سيتم دفعها لاحقاً بواسطة المرخص له بالتزويد إلى الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه أو (ii) تلتزم كتابياً بإعادة تلك المبالغ نقداً بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه، وفي تلك الحالة تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بدفعها خلال ثلاثة (30) يوماً من استلام الالتماس الكتابي.

5- التعديلات

في حالات معينة قد يكون من الضروري تعديل تعرفة التزويد بالجملة خلال فترة تطبيقها. أية تعديلات يجب أن تكون وفقاً لترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وأن يتم إعتمادها بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإخطار الشركات المرخص لها بالتزويد بالتفاصيل (يتضمن تاريخ الطلب) عن أية تعديلات في حينها.

